



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣ برئاسة القاضي السيد محمد جاسم عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم طلب الاستفسار: رakan سعيد علي/محافظ كركوك/إضافة لوظيفته.

موضوع الطلب: تفسير المعنى القانوني للجلسة الأولى لمجلس المحافظة الواردة في المادة (٢/١٩) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

خلاصة الطلب:

ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا طلب المقدم من رakan سعيد علي/محافظ كركوك بموجب كتاب محافظة كركوك/ مكتب المحافظ بالعدد (٥٧٣) في ٢٠٢٤/٢/١٨ بعنوان طلب استفسار المتضمن: ((نظراً لمصادقة المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على نتائج انتخابات مجالس المحافظات لسنة ٢٠٢٣ ولكن القانون يلزم العضو الفائز بتزويدي القسم القانوني خلال مدة ٣٠ يوم من تاريخ الجلسة الأولى، راجين التفضل بتوضيح المعنى القانوني للجلسة الأولى لمجلس المحافظة الواردة في القانون، هل هي الجلسة المحددة بتاريخ دعوة المحافظ والتي لم يتم بسبب عدم اكمال النصاب أم الجلسة التي يتحقق فيها النصاب ليتسنى لنا معرفة المدة المحددة لتربيط القسم للذين لم يرددوا القسم لحد الآن وحسب ما جاء بالمادة (٢/١٩) من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ (النافذ)), وبعد تسجيل الطلب لدى هذه المحكمة واطلاعها على ما جاء فيه واستكمالها التدقيقات أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن الطلب قدم لغرض تفسير وتوضيح المعنى القانوني ((للجلسة الأولى لمجلس المحافظة الواردة في القانون، هل هي الجلسة المحددة بتاريخ دعوة المحافظ التي لم يتم بسبب عدم اكمال النصاب أم الجلسة التي يتحقق فيها النصاب؛ ليتسنى لمحافظ كركوك/إضافة لوظيفته معرفة المدة المحددة لتربيط القسم للذين لم يرددوا القسم لحد الآن، وحسب ما جاء بالمادة (٢/١٩) من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ (النافذ)).
وتتجدد المحكمة الاتحادية العليا، أن الطلب واجب الرفض لعدم الاختصاص، ذلك أن صلاحيات هذه المحكمة و اختصاصاتها منصوص عليها حصرياً بالمادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ ، وبعض القوانين الخاصة الأخرى،

الرئيس
جاسم محمد عبود



وليس من بين تلك الاختصاصات والصلاحيات ما يمنع المحكمة اختصاصاً لتفسير نصوص القوانين، إلا بمناسبة الطعن بعدم دستوريتها، ومنها نص المادة (١٩/٢) من قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب و المجالس المحافظات والأقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل، كما ليس لها أيضاً اختصاص أو صلاحية للإجابة على استفسار يرد إليها من أحدى الجهات الرسمية أو أحدى السلطات في الدولة أو النقابات أو الاتحادات، ولاسيما أن الموضوع المطلوب بيان الرأي بخصوصه، من المحتمل أن يكون مستقبلاً محل نزاع قائم وخصوصة أمام هذه المحكمة، ولعدم اختصاص هذه المحكمة في البت بما ورد في الطلب والإجابة على الاستفسار الوارد فيه، لذا فإن الطلب واجب الرفض، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب الاستفسار المقدم من رakan سعيد علي / محافظ كركوك لعدم الاختصاص، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٥ و٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وحرر في الجلسة المؤرخة ٢ /رمضان /١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٣/١٣ ميلادية.

القاضي
 Jasim Mohammad Al-Obaid
 رئيس المحكمة الاتحادية العليا